

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى إرجاء تطبيق قانون الشراء العام في لبنان على البلديات باستثناء بلديات مراكز المحافظات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ريثماً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى إرجاء تطبيق قانون الشراء العام في لبنان على البلديات

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه:

هادي ابواك



c.c. 1/2



سيراج (1)

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى إرجاء تطبيق قانون الشراء العام في لبنان على البلديات

مادة وحيدة:

أولاً: يفهم بكلمة البلديات الواردة في القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان) بلديات مراكز المحافظات دون سواها.

ثانياً: يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ولمدة سنتين من تاريخ نشره.

بيروت فيه: ٢٠٢٢/٨/٣

د. بلال

هادي امه الكس

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الشراء العام في لبنان قد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠ على أن يعمل به بعد اثني عشر شهراً من تاريخ نشره.

ولما كان لبنان يمر بأزمة اقتصادية غير مسبقة تركت أثارها على عمل الادارات العامة والمؤسسات العامة وعلى البلديات.

ولما كان القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان) قد صدر متضمناً في المادة ١١٦ منه تأجيل العمل به لمدة سنة لفسح المجال أمام المعنيين به لخلق ظروف ملائمة لتطبيقه والالتزام به.

ولما كانت بلديات لبنان، باستثناء قلة منها، لا تمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتطبيق القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ (الشراء العام في لبنان) كما انها لم تتمكن من خلق الظروف الملائمة لهذا التطبيق، خلال الفترة المنصرمة نظراً للأوضاع التي تمر بها البلاد.

أتينا باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تأجيل تطبيق قانون الشراء العام في لبنان، اعتباراً من تاريخ نفاذه، على تلك البلديات لمدة سنتين لفسح المجال أمامها لتهيئة وضعها من أجل تطبيقه، تجنباً للوقوع قسراً في مخالفته، آمليين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٢/٨/٣

هادي ابراهيم

